

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٣ رجب سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٩٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٦ .....	} مجلس الوزراء
٤	قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٧ لسنة ٢٠١٦	
٢٨-٥	قرارات أرقام من ٢٤١ إلى ٢٤٤ و٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ .....	} وزارة التجارة والصناعة
٣٠	قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦ .....	
٣١	قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠١٦ .....	} محافظة القاهرة
٣٢	تعديل المادتين (٣ و ٦) من النظام الأساسى لشركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى .....	
-	إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح	} الإعلانات مختلفة
٣٥	إعلانات فقد .....	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	
-		

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٦

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٢ ورقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجنة اعتماد وقييد الاستشاريين بوزارة البيئة ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُضم إلى عضوية لجنة اعتماد وقييد الاستشاريين بوزارة البيئة المشكلة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٤ ،

كل من :

١ - السيد الدكتور/ سعد السيد حسن - أستاذ الكيمياء بكلية العلوم -

جامعة عين شمس ، بدلاً من السيد الدكتور/ محمد عبد الرازق محمد الزرقا .

٢ - السيد الدكتور/ ياسر رفعت عبد الفتاح - أمين عام المجلس الأعلى

للمعاهد والمراكز البحثية ، بدلاً من السيد الدكتور/ محمد عبد الرحمن فوزى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٧ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة حلوان الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٣٧١٥ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى

والمقيدة برقم ٥٨٦٧ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف المعادى ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٤/١٠

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٤/١٠

صدر فى ٢٠١٦/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛  
ولصالح العمل ؛

## قرر:

## ( مادة أولى )

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالآتى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٥٠١	متطلبات الأمان لمعدات الصوتيات والمرئيات والأجهزة الالكترونية المشابهة .
٢	٤٧٥١	طرق قياس أداء غسالات الملابس الكهربائية المنزلية .
٣	١-٦٠٠٠	أجهزة التبريد المنزلية - الخصائص وطرق الاختبار - ج١ : متطلبات عامة .
٤	٢-٦٠٠٠	أجهزة التبريد المنزلية - الخصائص وطرق الاختبار - ج٢ : متطلبات الأداء .
٥	٣-٦٠٠٠	أجهزة التبريد المنزلية - الخصائص وطرق الاختبار - ج٣ : استهلاك الطاقة والحجم .
٦	٧٢٧٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالمضخات الحرارية الكهربائية وأجهزة تكييف الهواء وأجهزة إزالة الرطوبة .
٧	٧٢٧٩	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالمضخات الثابتة لتدوير المياه لمعدات تسخين خدمات المياه .
٨	٧٢٨١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بأدوات التسخين النقالى وما شابهها .
٩	٧٢٨٢	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالظلمبات والمضخات .
١٠	٧٢٨٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة استخلاص المياه .
١١	٧٢٨٧	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بكباتن الدش متعدد الوظائف .
١٢	٧٢٨٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لأجهزة حرق الوقود السائل أو الصلب أو الغاز وبها توصيلات كهربائية .
١٣	٧٢٨٩	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالمبخرات .
١٤	٧٢٩٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لأجهزة الحيوانات الكهربائية .
١٥	٧٢٩٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة التى تستخدم فى التواليت .

الوقائع المصرية - العدد ٩٣ فى ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٦ ٧

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٦	٧٢٩٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التسلية والخدمات الخاصة .
١٧	٧٢٩٩	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة تدفئة القدم وحصر التسخين .
١٨	٧٣٠٠	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التنظيف بالضغط العالى والمنظفات البخار .
١٩	٧٣٠٣	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة الكهربائية لتسخين أغذية الحيوانات .
٢٠	٧٣٠٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بماكينات اللين .
٢١	٧٣٠٥	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بسخانات الأسرة المائية .
٢٢	٧٣٠٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة تنقية الهواء .
٢٣	٧٣٠٩	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة العرض والأجهزة المشابهة .
٢٤	٧٣١٢	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التسخين (الساونا) وكبائن الأشعة تحت الحمراء .
٢٥	٧٣١٣	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بماكينات الكى .
٢٦	٧٣١٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأجهزة الخاصة بتعرض البشرة للأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء .
٢٧	٧٣١٥	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بأغطية السرير والوسائد المرنة ذات التدفئة .
٢٨	٧٣١٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بأجهزة التخلص من بقايا الطعام .
٢٩	٧٣١١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة تنظيف الأسطح بالماء أو البخار للاستخدامات المنزلية .
٣٠	٧١٩٤	ألواح الأخشاب التركيبية - تعيين خصائص الأداء لألواح التحميل المستخدمة فى الأرضيات والأسقف والحوائط .

٨ الوقائع المصرية - العدد ٩٣ فى ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٦

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣١	٥٤٩٢	وحدات التخزين المنزلية ووحدات المطابخ وأفراس التشغيل - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .
٣٢	١-٤٢٩٧	الأخشاب المنشورة - تحديد رتب المظهر للأخشاب الصلبة - الجزء الأول : القرو والزان .
٣٣	٢-٣٥٣	الزجاج فى المباني والمنتجات الرئيسية المصنعة من سليكات الجير الصودى - الجزء الثانى : الزجاج المسطح المصنع بطريقة الطفو (زجاج الفلوت) .

( مادة ثانية )

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ١٢ شهراً بالنسبة للأرقام (٣-٥) ومهلة مقدارها ٦ شهور لباقى الأرقام من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثالثة )

تُرفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٣٢٢	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها - المتطلبات الخاصة بالمكاوى .
٢	٧٨٧٨	الدايودات الباعثة للضوء (LED) للاستخدام فى وحدات الإضاءة فى المركبات ومقطوراتها .
٣	٧٣١٩	طرق قياس المجالات الكهرومغناطيسية عند تعرض الإنسان للأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المشابهة .
٤	٤-٣٢٢	المكاوى الكهربائية للاستخدام المنزلى - ج٤ : طرق قياس الأداء .
٥	٤-٩٠٤	المكانس المنزلية الكهربائية - ج٤ : طرق قياس الأداء .
٦	٣٤٤٦	كراسى التحميل البسيطة - مواد وسبائك كراسى التحميل الرفيعة متعددة الطبقات .

( مادة رابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٥)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٣٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون .

**( مادة ثانية )**

يستبدل رقم المواصفة (٣٧٥) الواردة بالقرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ليكون رقم (٧٣٥) .

**( مادة ثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / طارق قابيل**

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكىماوية وغزل ونسيج والمقاييس

المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٦٤٣	وحدات مجمعة من داىودات مشعة للضوء (LED) المستخدمة فى أغراض الإضاءة العامة - مواصفات الأمان .
٢	٧٩٨٧	مصابيح (LED) ذاتية الكبح لخدمات الإنارة العامة بجهود تغذية لا تزيد على ٥٠ فولت تيار متردد (جذر متوسط المربعات) أو ١٢٠ فولت تيار مستمر خالٍ من التموجات - متطلبات الأمان .
٣	٧٩٩٣	كفاءة الطاقة لأجهزة التليفزيون .
٤	٨٠١١	المنظفات العضوية المطهرة للخضروات والفاكهة الطازجة .
٥	٨٠١٢	الاشتراطات الفنية والبيئية للأفران المستخدمة فى إنتاج الفحم النباتى .
٦	٧٤١١	الأغطية وملابس العمليات الجراحية وملابس منع العدوى المستخدمة كمتلزمات طبية للمرضى والفريق الطبى والأدوات - المتطلبات العامة لجهات التصنيع والتشغيل والمنتجات - طرق الاختبار ومتطلبات ومستويات الأداء .
٧	٢-٤٦٠٣	الاهتزاز الميكانيكى - تقييم اهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة . ج٢ : التوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٥٠ ميغاوات وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ لفة / دقيقة و ١٨٠٠ لفة / دقيقة و ٣٠٠٠ لفة / دقيقة و ٣٦٠٠ لفة / دقيقة .
٨	٤-٤٦٠٣	الاهتزاز الميكانيكى - تقييم اهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة . ج٤ : مجموعة التوربينات الغازية ذات كراسى تحميل بغشاء زيتى .

**( مادة ثانية )**

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ١٢ شهراً بالنسبة للرقم (٣) ومهلة مقدارها ٦ شهور لباقى الأرقام من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

**( مادة ثالثة )**

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

**( مادة رابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / طارق قابيل**

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تحديد  
قيم الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات على المحاصيل والمنتجات الزراعية (MRLs)  
فى مصر ؛  
وعلى قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسجيل  
وتداول واستخدام مبيدات الآفات الزراعية بمصر ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

يُلغى العمل بالمواصفات القياسية المصرية وعددها (١٣٩) مواصفة الواردة بالبيان المرفق والمتعلقة بقيم الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات فى الأغذية والأعلاف والعمل بالمواد التالية .

#### ( مادة ثانية )

يُعمل بقيم الحدود القصوى لمتبقيات (مخلفات) المبيدات على المحاصيل والمنتجات الزراعية (MRLs) فى مصر على أساس القيم المدرجة فى قاعدة البيانات الخاصة بـ (CODEX PESTICIDES RESIDUES IN FOOD) والصادرة عن هيئة الدستور الغذائى (CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION) والمنبثقة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بمتبقيات المبيدات فى الأغذية وفى حالة عدم توافر قيمة محددة للمتبقيات القصوى لمبيد ما أو منتج زراعى معين فى تلك الجداول يُعمل بالقيم المقررة بقاعدة البيانات (EU pesticides database) الصادرة من قِبَل المفوضية الأوروبية (European commission) وفى حالة عدم إقرار المفوضية لقيمة محددة لذلك يتم اعتماد قيمة التحمل (Tolerance) التى تحددها هيئة حماية البيئة الأمريكية (United States Environmental Protection Agency, EPA) فى هذا الخصوص .

#### ( مادة ثالثة )

فى حالة عدم وجود قيم للحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات أى مبيد على محصول أو منتج زراعى ما ، فإنه يُعمل بقيم الحدود القصوى المقررة لهذا المبيد على أقرب مجموعة محاصيل أو منتجات زراعية بنفس الترتيب التفصيلى المشار إليه .

#### ( مادة رابعة )

يُستبدل البند الوارد بالمواصفات القياسية المصرية للسلع والمنتجات الغذائية المتعلقة بمتبقيات المبيدات وأن يحل محله ما ورد بهذا القرار .

#### ( مادة خامسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

## الإدارة العامة للمواصفات

### الإدارة الغذائية

#### قائمة بالمواصفات المطلوب إلغاؤها

##### فى مجال متبقيات المبيدات فى الأغذية والأعلاف

- ١ - ١٩٥٢/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى كويت) فى الأغذية والأعلاف .
- ٢ - ١٩٥٤/٢٠٠٧ الحد الأقصى العرضى المسموح به لبقايا مبيد (أندرين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٣ - ١٩٥٥/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (إيثوكسى كوين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤ - ١٩٥٧/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فنتين) فى الأغذية .
- ٥ - ١٩٥٩/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (٤ ، ٢ دى) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦ - ١٩٦٠/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كلوربيروفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧ - ١٩٦١/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فينثيون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٨ - ١٩٦٣/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى فينيل أمين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٩ - ١٩٦٤/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فنيثروثيون) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠ - ١٩٦٥/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى ميثويت) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١ - ١٩٦٦/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ليندان) فى الأغذية والأعلاف .



- ١٢ - ١٩٦٧/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى كلوروفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣ - ١٩٦٨/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ديازينون) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٤ - ١٩٦٩/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فولبيت) فى الأغذية .
- ١٥ - ٢٠١٣/٢٠٠٧ التعاريف المستخدمة فى مجال تقدير متبقيات المبيدات .
- ١٦ - ٢٠١٤/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كلورفينوس) فى الأغذية .
- ١٧ - ٢٠١٥/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كلورميكوات) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٨ - ٢٠١٦/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (اندوسلفان) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٩ - ٢٠١٧/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (إيثيون) فى الأغذية .
- ٢٠ - ٢٠١٩/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كلوردان) فى الأغذية والأعلاف .
- ٢١ - ٢٠٢٠/٢٠٠٧ الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات فى التوابل والبهارات .
- ٢٢ - ٢٠٢١/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كبتان) فى الأغذية .
- ٢٣ - ٢٠٧٣/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (أزينفوس - ميثايل) فى الأغذية والأعلاف .
- ٢٤ - ٢٠٧٦/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فوسفيد الهيدروجين) فى الأغذية .
- ٢٥ - ٢٠٧٨/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كارباريل) فى الأغذية والأعلاف .

- ٢٦ - ٢٠٧٩/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (الدرين ودايلدرين) فى الأغذية .
- ٢٧ - ٢٠٨١/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (دى . دى . تى) فى الأغذية .
- ٢٨ - ٢٢٢٢/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (مالاثيون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٢٩ - ٢٢٢٣/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميثيداثيون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٣٠ - ٢٢٢٤/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (مونوكروتوفوس) فى الأغذية .
- ٣١ - ٢٢٢٦/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (٢ - فينيل فينول) فى الأغذية والأعلاف .
- ٣٢ - ٢٢٢٧/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (باراكوت) فى الأغذية والأعلاف .
- ٣٣ - ٢٢٢٨/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فوزالون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٣٤ - ٢٢٢٩/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فوسفاميدون) فى الأغذية .
- ٣٥ - ٢٢٣٠/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ببرونيل بيوتوكسيد) فى الأغذية .
- ٣٦ - ٢٢٣١/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بيرثرين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٣٧ - ٢٦٨٤/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كلوربيرفوس - ميثايل) فى الأغذية والأعلاف .

- ٣٨ - ٢٠٠٦/٢٦٨٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (اسفات) فى الأغذية والأعلاف .
- ٣٩ - ٢٠٠٦/٢٦٨٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كاربوفوران) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤٠ - ٢٠٠٧/٢٦٨٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كارتاب) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤١ - ٢٠٠٦/٢٦٨٩ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميثاميدوفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤٢ - ٢٠٠٦/٢٦٩٠ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ماليك هيدرازيد) فى الأغذية .
- ٤٣ - ٢٠٠٦/٢٦٩١ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بيريميكارب) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤٤ - ٢٠٠٦/٢٦٩٢ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فوزمت) فى الأغذية .
- ٤٥ - ٢٠٠٧/٢٦٩٣ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى ثيوكاربامات) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤٦ - ٢٠٠٧/٢٦٩٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فنبوتاتين أوكسيد) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤٧ - ٢٠٠٦/٢٦٩٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ديكوفول) فى الأغذية والأعلاف .
- ٤٨ - ٢٠٠٧/٢٦٩٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (هتباكولور) فى الأغذية والأعلاف .

- ٤٩ - ٢٠٠٧/٢٦٩٩ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (مفينفوس) فى الأغذية .
- ٥٠ - ٢٠٠٧/٢٧٠٠ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (باراثيون) فى الأغذية .
- ٥١ - ٢٠٠٧/٢٧٠١ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بارثيون - ميثيل) فى الأغذية .
- ٥٢ - ٢٠٠٥/٢٧٠٢ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كونتوزين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٥٣ - ٢٠٠٦/٢٧٠٣ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (البروميد) فى الأغذية والأعلاف .
- ٥٤ - ٢٠٠٥/٢٧٠٤ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ثيابندازول) فى الأغذية والأعلاف .
- ٥٥ - ٢٠٠٧/٢٧٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تراى كلورفون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٥٦ - ٢٠٠٧/٢٧٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (سيهكساتين) فى الأغذية .
- ٥٧ - ٢٠٠٦/٢٧٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بروموبروبيلات) فى الأغذية .
- ٥٨ - ٢٠٠٥/٢٧٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى سولفوتون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٥٩ - ٢٠٠٧/٢٧٠٩ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بروبوكسور) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٠ - ٢٠٠٧/٢٧١٠ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ثيوميتون) فى الأغذية والأعلاف .

- ٦١ - ٢٧١١/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ثيوفانات - ميثيل) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٢ - ٢٧١٢/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فاميدوثيون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٣ - ٢٧١٣/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كينوميثيونات) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٤ - ٢٧١٤/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كلوروثالونيل) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٥ - ٢٧١٥/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى كلوران) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٦ - ٢٧١٦/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (دودين) فى الأغذية .
- ٦٧ - ٢٧١٧/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فيناميفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٨ - ٢٧١٨/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بريميغوس - ميثايل) فى الأغذية والأعلاف .
- ٦٩ - ٢٧٣٧/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى كلوفلوانيد) فى الأغذية .
- ٧٠ - ٢٨٧٦/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (إيمزاليل) فى الأغذية .
- ٧١ - ٢٨٧٧/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فورات) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧٢ - ٢٨٧٨/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (اميتراز) فى الأغذية .

- ٧٣ - ٢٠٠٧/٢٨٧٩ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ايتريمفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧٤ - ٢٠٠٧/٢٨٨٠ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميكربام) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧٥ - ٢٠٠٧/٢٨٨١ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميثاكريفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧٦ - ٢٠٠٦/٢٨٨٢ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (أوكساميل) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧٧ - ٢٠٠٧/٢٨٨٣ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فنيوثرين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧٨ - ٢٠٠٧/٢٨٨٤ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فينشوات) فى الأغذية والأعلاف .
- ٧٩ - ٢٠٠٧/٢٨٨٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (آزوسيكلوتين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٨٠ - ٢٠٠٦/٢٨٨٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى فلونزيرون) فى الأغذية والأعلاف .
- ٨١ - ٢٠٠٧/٢٩٣٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فناريلات) فى الأغذية والأعلاف .
- ٨٢ - ٢٠٠٧/٢٩٣٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بيرميثرين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٨٣ - ٢٠٠٧/٣٠٠٢ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (إيبرودايون) فى الأغذية والأعلاف .

٨٤ - ٣٠٠٣/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بروبارجيت)

فى الأغذية والأعلاف .

٨٥ - ٣٠٠٤/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (جوازاتين) فى الأغذية .

٨٦ - ٣٠٠٥/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تكنازين) فى الأغذية .

٨٧ - ٣٠٠٦/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ترايفورين) فى الأغذية .

٨٨ - ٣٠٠٧/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (الدكارب) فى الأغذية .

٨٩ - ٣٠٠٨/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (سيبرميثرين)

فى الأغذية والأعلاف .

٩٠ - ٣٤٨٦/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (دلتاميثرين)

فى الأغذية والأعلاف .

٩١ - ٣٤٨٧/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بروسيميون)

فى الأغذية والأعلاف .

٩٢ - ٣٤٨٨/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تراى أديميفون)

فى الأغذية والأعلاف (تعديل كلى) .

٩٣ - ٣٤٨٩/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فوكسيم) فى الأغذية .

٩٤ - ٣٤٩٠/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تراى أزوفوس) فى الأغذية .

٩٥ - ٤١٧٩/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميتالاكسيل)

فى الأغذية والأعلاف .

٩٦ - ٤١٨٠/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بروكلوراز)

فى الأغذية والأعلاف .

٩٧ - ٤١٨١/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (سيهالوثرين) فى الأغذية .

- ٩٨ - ٤١٨٢/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى ميثين) فى الأغذية والأعلاف .
- ٩٩ - ٤١٨٣/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فلوسيثرينات) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٠ - ٤١٨٤/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بيرازوفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠١ - ٤٤٦٧/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بروبيكونازول) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٢ - ٤٤٦٨/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فنيروباثرين) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٣ - ٤٤٦٩/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بروفينوفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٤ - ٤٤٧٠/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بنكونازول) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٥ - ٤٤٧١/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بيورسمثرين) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٦ - ٤٤٧٢/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بينالاكسيل) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٧ - ٤٤٧٣/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تولكلوفوس ميثايل) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٠٨ - ٤٤٧٤/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (هكساكونازول) فى الأغذية والأعلاف .



- ١٠٩ - ٤٨٧٧/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كاربندازيم) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٠ - ٤٨٨٠/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (أباميكيتين) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١١ - ٤٨٨١/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (سيفلوثرين) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٢ - ٤٨٨٢/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كاديوسافوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٣ - ٤٩٢١/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (أثيفون) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٤ - ٤٩٢٢/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فيناريمول) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٥ - ٤٩٢٣/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميثوكارب) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٦ - ٥٠١٦/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (إيثوبروفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٧ - ٥٠١٧/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تراى أدمينول) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٨ - ٥٠١٨/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فنكلوزولين) فى الأغذية والأعلاف .
- ١١٩ - ٥٠١٩/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تبيوكونازول) فى الأغذية والأعلاف .

- ١٢٠ - ٥٠٢٠/٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميثوميل) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٢١ - ٥٤٨١/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فيبرونيل) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٢٢ - ٥٤٨٢/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ببروفيزين) فى الأغذية .
- ١٢٣ - ٥٤٨٣/٢٠٠٦ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (كلوفينتين) فى الأغذية .
- ١٢٤ - ٦٢١٤/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بينتازون) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٢٥ - ٦٢١٥/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ميثوبرين) فى الأغذية .
- ١٢٦ - ٦٢١٦/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فلوسيلازول) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٢٧ - ٦٢١٧/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (جليفوسات) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٢٨ - ٦٢١٨/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تريوفوس) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٢٩ - ٦٢١٩/٢٠٠٧ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بيترتانول) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٠ - ٦٨٤٧/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بايفينازات) فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣١ - ٦٨٤٨/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (سيرومازين) فى الأغذية والأعلاف .

- ١٣٢ - ٦٨٤٩/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (أنيلازين)  
فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٣ - ٦٨٥٠/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (بنديوكارب)  
فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٤ - ٦٨٥١/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (سيكلوكسيديم)  
فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٥ - ٦٨٥٢/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (ايزوفنفوس)  
فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٦ - ٦٨٥٣/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (تراى فلوكسى ستروبين)  
فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٧ - ٦٨٥٤/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (جلوفيسينات - أمونيوم)  
فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٨ - ٦٨٥٥/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (داى ثيانون)  
فى الأغذية والأعلاف .
- ١٣٩ - ٦٨٥٦/٢٠٠٨ الحد الأقصى المسموح به لبقايا مبيد (فلوداى أوكسونيل)  
فى الأغذية والأعلاف .

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛  
ولصالح العمل ؛

**قـرر:**

**( مادة أولى )**

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٧٢٥	الأسماك المملحة .
٢	٨٠٤	أسماك التونة والبونيتو المعلبة .
٣	١٧٦٥	مشروب الشعير غير الكحولى .
٤	٢-٤٩	الزيوت النباتية المعدة للطعام - الجزء الثانى : زيوت الزيتون وزيوت نقل الزيتون .

**( مادة ثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / طارق قابيل**

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة  
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان نظام العلاج التأمينى  
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية بمحافظة أسوان  
اعتباراً من ١/١١/١٩٨٠ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُعدل ارتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بمحافظة أسوان  
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وذلك اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ .  
**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .  
تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل حدود قطعة الأرض السابق اعتمادها كسوق حضارى بحى السلام أول طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة رقم محفوظات (٤٠٤٠٤) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ ؛  
وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعديل حدود قطعة الأرض السابق اعتمادها كسوق حضارى بحى السلام أول طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة طبقاً لما يلي :

١ - إلغاء استخدام الجزء السابق اعتماده كإسكان تجارى بالموقع والكائن بجوار السوق واعتماد الجزء المتبقى منه كمرافق عامة (صندوق غاز) طبقاً للطبيعة والمحدد دائرها باللون البنى .

٢ - اعتماد تعديل حدود قطعة الأرض السابق اعتمادها كسوق حضارى بحى السلام أول والمحدد دائرها باللون الأحمر طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة .  
كل ذلك طبقاً لما هو مبين على الرسم المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٠

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

## الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

( ش.م.ق.م )

### شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى

إيماءً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى

بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢ والخاص بالموافقة على تعديل المادة (٣)

والمادة (٦) من النظام الأساسى للشركة :

**أولاً - تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يعكس الزيادة**

**فى رأس المال ، ونصها كالاتى :**

**المادة (٦) قبل التعديل :**

حُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠ مليارات جنيهه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيهه) ، وحُدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٤٨٦٢٠٨٥٣٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة مليارات وثمانمائة واثنتان وستون مليوناً وخمسة وثمانون ألفاً وثلاثمائة جنيهه لا غير) ، موزعاً على ٤٨٦٢٠٨٥٣ سهماً قيمة كل سهم مائة جنيهه ، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٢/٢٧

**المادة (٦) بعد التعديل :**

حُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠ مليارات جنيهه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيهه) ، وحُدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥٢٠٥٠٨٦٩٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وخمسة ملايين وستة وثمانون ألفاً وتسعمائة جنيهه لا غير) ، موزعاً على ٥٢٠٥٠٨٦٩٠ سهماً قيمة كل سهم مائة جنيهه ، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢



**ثانياً - تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة، ونصها كالتى :**

**مادة (٣) قبل التعديل :**

**غرض الشركة :**

التخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحى وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول .  
ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

**مادة (٣) بعد التعديل :**

**غرض الشركة :**

التخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحى وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول .  
ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بما يلى لتحقيق عائد اقتصادى للشركة :

- ١ - القيام بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات وروافع الصرف الصحى لصالح الغير .
- ٢ - القيام بأعمال الخدمات الفنية والدراسات والخدمات الاستشارية وتصميم وتنفيذ المشروعات وأعمال المقاولات والإشراف عليها وذلك لحسابها أو لحساب الغير .
- ٣ - استيراد كافة الآلات والمعدات والمهمات وقطع الغيار وخلافه والأصناف اللازمة لمباشرة نشاطها .
- ٤ - إمكانية استغلال أصول الشركة فى الدعاية والإعلان للغير وتوزيع الإعلانات مع فواتير المياه أو استغلالها فى أى أنشطة أخرى تدر عائداً على الشركة .

٥ - يجوز للشركة تأجير أصولها للغير أو الترخيص بحق الانتفاع للغير أو الاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فى الأنشطة المرتبطة بأعمالها أو أى أنشطة أخرى تحقق عائد اقتصادى وتكفل لها الاستغلال الأمثل للأصول وذلك بعد الحصول على موافقة الشركة القابضة واعتمادها من مجلس إدارة الشركة .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

لمياه الشرب والصرف الصحى

ورئيس الجمعية العامة

لشركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى

مهندس / ممدوح أحمد رسلان

## إعلانات فقد

**مستشفى التكامل الصحى بصهرجت الكبرى - ميت غمر**

تعلن عن فقد بصمة ختم النسر لشعار الجمهورية رقم (٢٢٨٧٨) ، وتعتبر ملغية .

---

**قسم شرطة البيئة والمسطحات - مديرية أمن بنى سويف**

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والرقم الكودى (٥٦٢٩) الخاصين به ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٦٣٩ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/٢٠ - ١٤١٦